



بسم الله الرحمن الرحيم

الأحد:

التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٤ هـ

الموافق: ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٤ م

فتوى

المعاملات

ابن توفيق البغدادي

(إعطاء من وكل بتوزيع الزكاة من الزكاة لأخيه) فتوى رقم (٥٣٣٥)

سائل يقول:

زوجي يعطيني مالا زكاة في رمضان ويقول أوزعها على المحتاجين فهل يجوز أن أعطي من هذا المال لأخي لكونه من طلاب العلم المحتاجين؟

الجواب:

يجوز ذلك، إلا إذا جعل لك زوجك شروطاً في توزيعها، وكان أخوك لا تنطبق عليه هذه الشروط، فلا يجوز لك إعطاءه لأنك موكلة في توزيعها، والوكيل يلتزم بشروط الموكل له.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590